62- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير - 1 ذو الحجة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

في كتاب بلوغ المرام في كتاب الحج عن عروة بن مدرس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه. رواه الخمسة - 00:00:20

رواه الترمذي وابن خزيمة وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق تبيب وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس. رواه البخاري. عن ابن عباس واسامة ابن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل - 00:00:40

النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه البخاري. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن عروة ابن مضر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع - 00:01:00

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضية فثاه. عروة بالمبرس رضي الله عنه قدم من طي من جبال طي وكان جاهلا بعرفة. فاتى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:20

وبالمزدلفة. فقال يا رسول الله ما تركت جبلا الا وقفت عليه. يعني يعتقد انه عرف. فقال له النبي الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني صلى معنا فجر يوم النحر في المزدلفة ووقف معنا حتى ندفع - 00:01:40

وكان قبل ذلك قد وقف بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه. معنى تم حجه يعني الذي يحصل به الفوائد لان اركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف والسعي. والطواف هو - 00:02:00

السعي لا فوات عليهما. فيمكن للانسان ان يطوف حتى بعد شهر ذي الحجة. لكن الذي يحصل به فوات الحج هو الوقوف في عرفة فقد تم حجه يعني الذي يحصل به الفوات وقضى تفثه. التفث هو الوسخ وهو ما يحصل من اجتماع طول - 00:02:20

الاظفار والشعر يعني انه بعد ان يدفع يرمي الجمرة ثم ينحر ثم يحلق ويقصر. ففي هذا الحديث قواعد منها اولا مشروعية الوقوف بعرفة. وان الوقوف بعرفة كما تقدم ركن من اركان الحج - 00:02:40

ومنها ايضا انه لا يشترط في من وقف بعرفة ان يكون عالما بها. فلو وقف بها ولو لحظة حتى لو كان فان حجه صحيح. وفيه ايضا دليل على مشروعية المبيت في المزدلفة. والبقاء بها حتى يصلي - 00:03:00

الفجر فاذا اسفر جدا دفع بعد ان يذكر الله تعالى عند المشعل الحرام ان تيسر. اما الحديث حديث عمر رضي الله عنه ان المشركين كانوا لا يفيضون من المزدلفة حتى تطلع الشمس. ويقولون اشرق فبيل - 00:03:20

كيما نريد كبير جبل كبير في المزدلفة وهو معروف. فكان المشركون لا يدفعون من المزدلفة حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق سبيل اشرق سبيل اي ادخل في الاشراق كيما نغير اي لنسرع كاسراع - 00:03:40

بعد ان تشرق الشمس. فهذا الحديث يدل على مسائل منها مشروعية مخالفة المشركين. ولا فيما يتعلق بالعبادات. وقد خالف النبي

صلى الله عليه وسلم المشركين فيما يتعلق في الحج في مسائل - 00:04:00
منها اولا ان المشركين كانوا يرون العمرة في اشهر الحج. من افجر الفجور. وكان النبي صلى الله عليه قد خالفهم في ذلك فجميع عمره عليه الصلاة والسلام كلها كانت في ذي القعدة. ثانيا مما خالف فيه المشركين - 00:04:20
ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة. وتقول المرأة منهم اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلأول فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. وامر مناديا ان ينادي في حجة ابي بكر الا يحج بعد العام مشرك - 00:04:40
والا يطوف بالبيت عريان. ثالثا مما خالف فيه المشركين ان المشركين كانوا لا يقفون بعرفة. واعني بذلك الحمس منهم فكانوا يقولون نحن اهل الحرم فلا نخرج منه فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز حتى - 00:05:00
ساعة عرفة. رابعا مما خلف فيه المشركين انهم كانوا يدفعون من عرفة قبل ان تغرب الشمس. فخالف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يدفع حتى غربت الشمس. خامسا مما خالف فيه الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:05:20
مشتكين في الدفع من المزدلفة كما في هذا الحديث. فانه عليه الصلاة والسلام دفع بعدما اسفر جدا قبل ان تطلع الشمس وكان المشركون لا يدفعون حتى تطلع الشمس. سادسا مما خالف به الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين - 00:05:40
انهم كانوا يقفون في وادي محسر فيذكرون امجادهم وامجاد ابائهم فخالفهم الرسول صلى الله وسلم في ذلك فانه لما اتى بطن محسر حرك قليلا يعني اسرع قليلا. سابعا من الامور التي خالف فيها - 00:06:00
الرسول صلى الله عليه وسلم المشركين انهم كانوا يقولون في تلبيتهم لبيك لا شريك لك الا شريكا هو لك تملكه وما ملك فخالفهم الرسول صلى الله عليه وسلم فكان يقول في تلبيته لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - 00:06:20
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. اما الحديث الثالث حديث فضل ابن عباس رضي الله عنهما. قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. لانه صلى الله عليه وسلم احرم قارنا. والمشروع - 00:06:40
والمفرد المشروع لهما ان يبقيا على تلبيتهما من حين ان يحرما الى ان يشرع في التحلل ذلك برمي جمرة العقبة. واما المتمتع فانه يلبي اذا احرم. فاذا اراد ان يشرع في الطواف قطع التلبية - 00:07:00
بانه شرع في التحلل ثم لا يلبي لانه يكون حلالا فاذا احرم بالحج يوم الثامن فانه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. فهذا الحديث يدل على مشروعية التلبية للمحرم. وان المشروع له ان يستمر بالتلبية - 00:07:20
حتى يشرع في رمي الجمرة العقبة يعني قبل ان يرميها يقطع التلبية ثم يرمي مكبرا كما صنع النبي صلى الله الله عليه وسلم وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:07:40